IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام :الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(50)/RES/12
Date: September 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(50)/21)

تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(49)/RES/11، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات المقدَّمة "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلّقة بالاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وتطبيقاتها العمليّة سوف تسهم إسهاماً جوهرياً في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بنوعيّة حياتها، ولا سيَّما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية نقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في التنمية الاجتماعيّة-الاقتصاديّة،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدّق عليها دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية مثل الجامعة النووية العالمية التي تضمّ أوساطاً أكاديمية، وحكومات، وقطاع الصناعة، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية قوية وبناء شراكات تفيد المهن النووية العالمية التي تشهد توسّعاً، وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي أحرزه المعهد الصيفي الثاني، التابع للجامعة النووية العالمية، في السويد وفرنسا في تموز/يوليه-آب/أغسطس ٢٠٠٦،

(ي) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ويمكن التنبّؤ بها وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ك) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني في ازدياد وقد بلغ ١١٤ في عام ٢٠٠٥، وأنه ينبغي بالتالي تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(ل) وإذ يذكّر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أقره المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين، ومفاده أنه بدءاً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً، تُجرى مفاوضات بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيّرات التي تطرأ على الميزانية العادية ومعامل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة،

(م) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين تحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عند مستوى ٨٠ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من هذين العامين، وأن تكون أرقام التخطيط الإرشادية للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ هي ٨٢ مليون دولار أمريكي تقريباً، على ألا تقل عن ذلك، أخذاً في الاعتبار تقرير رئيسي الفريق العامل المعني بالأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأرقام التخطيط الإرشادية، وعلى وجه التخصيص الإشارة إلى الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2003/48، وأن الأرقام المستهدفة لتلك الأعوام ستحدَّد في عام ٢٠٠٨،

(ن) وإذ يشير إلى مقرر المجلس، الوارد في الوثيقة GOV/2004/46، بشأن الاستعاضة عن التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد بتكاليف المشاركة الوطنية التي ستقدَّر بنسبة ٥% من التمويل الأساسي لمشاريع التعاون التقني الوطنية، اعتباراً من برنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، وإذ يدرك ضرورة مراعاة أن اللوائح المالية الوطنية ودورات الميزانية الخاصة بالدول الأعضاء تتفاوت من حيث الجداول المالية،

(س) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد للمدفوعات الأولية الخاصة بتكاليف المشاركة الوطنية في عام ٢٠٠٥، مما يعكس دلالة إضافية على التزام قوي من جانب الدول الأعضاء النامية ببرنامج التعاون التقني،

(ع) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتّبة على آلية معدَّل التحقيق كما حدَّدها القرار GC(44)/RES/8، وإذ يلاحظ مع التقدير بلوغ معدل التحقيق المحدد لعام ٢٠٠٥ وقدره ٩٠%، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل

الـ١٠٠%، لما لهذا التحسن في تقاسم الأعباء من أهمية رئيسية في إعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ف) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وأنه تقع على عاتق الأعضاء جميعاً مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يدرك ضرورة أن تواصل الأمانة تطبيق أن الأمانة تطبّق آلية المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء، وإذ يتطلع إلى مراجعة هذه الآلية على ضوء التعليقات التي أبداها المراجع الخارجي في "حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥" (الوثيقة GC(50)/8) والمخاوف التي تساور الدول الأعضاء،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يؤكد على الحاجة المستمرة لتوفير تمويل كافٍ لبرنامج التعاون التقني والمحافظة، في الوقت نفسه، على توازن ملائم بين الأنشطة التطويرية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي،

(ت) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ث) وإذ يعترف بأن تخطيط وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(خ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيَّما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(ذ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير ملزمة قانوناً، وإذ يشير إلى أنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وترويج التعاون التقني بين البلدان النامية،

(ض) وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني والى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لاحتياجات الدول الأعضاء،

(أأ) وإذ يقدِّر مساهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لا سيَّما البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(بب) وإذ يعترف بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنّها تروِّج لاستخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتَّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين،

(جج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولا سيَّما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المتَّصلة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

(دد) وإذ يحيط علماً أيضا بالجهود المبذولة، من خلال برنامج التعاون التقني، في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(هـ‌هـ) وإذ يلاحظ بارتياح أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤/٦٠ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، المعنون "تقوية التعاون الدولي وتنسيق الجهود من أجل دراسة عواقب كارثة تشرنوبل والتخفيف منها وتدنيتها قد لاحظ بارتياح المساعدة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى معظم البلدان المتضررة من أجل إصلاح البيئة الزراعية والحضرية واتخاذ تدابير زراعية مضادة فعالة التكلفة ورصد التعرض البشري في المناطق المتضررة من كارثة تشرنوبل، كما أن القرار دعا الدول إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي تبذلها تلك البلدان من أجل التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل؛

(وو) وإذ ينوّه بالهيكل الجديد لإدارة التعاون التقني وبالمبادرات التي بدأتها، كإطار إدارة دورة المشاريع مثلاً، وإذ يؤكد على ضرورة تقدير انعكاسات تلك المبادرات على جملة أمور منها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج ونوعية تنفيذ تلك البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية فيما بين الدول الأعضاء من أجل الاستخدامات السلمية باعتبار ذلك أحد الأهداف الجوهرية لبرنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تستكشف السبل التي تكفل أن تكون الموارد المطلوبة لبرنامج التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين عما تخلص إليه من استنباطات؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، في إطار المناطق واتفاقات التعاون الإقليمي ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة، ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها؛

٦- ويحثُّ الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويطلب من الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٧- ويشدّد من جديد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٨- ويطلب من الأمانة العمل على أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، في هذا الصدد، وألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٩- ويطلب كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية بشكل عيني وأن تستنبط، في هذا السياق، أساليب فعالة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١٠- ويؤيِّد قرار المجلس بأن يرجو من الأمانة أن تبلغه عن عملية تطبيق آليّة المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء، ويرجو منها كذلك أن تدرج في تقاريرها معلومات عما تبذله من جهود لتطبيق هذه الآلية على الدول الأعضاء كافة بالتساوي وبصورة فعالة؛

١١- ويشدِّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

١٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويرجو أيضا أن تفي إمدادات المعدات إلى الدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٣- ويرجو الأمانة أن تتحرى سبل تقديم صورة محدَّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني خلال الفترات الفاصلة بين تقارير التعاون التقني السنوية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تكون سبّاقة أكثر في أداء دور بشأن التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية كي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة ذات نواتج محددة بدقة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في تطبيقات تقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة في مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة والصحة البشريّة والصناعة وإدارة الموارد المائيّة والبيئة وإدارة المعارف والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) وتخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التي يكمل بعضها بعضاً والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة في الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) ودور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل – عند وجود جدوى – أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسيّة محدَّدة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفيّة"، ويرجو كذلك من المدير العام إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بما تنفِّذه الوكالة من أنشطة في هذا الصدد؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تظل تسعى بهمة - في إطار برنامج التعاون التقني - إلى تقديم المساعدة إلى البلدان الأكثر تضرراً من أجل التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل وتهيئة الظروف اللازمة من أجل التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٢٠- ويؤكِّد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات مثلى لغرض التعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يعزّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكد أيضاً على ضرورة مواءمة المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين بهذا الصدد؛

٢٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وأن تجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييماً لفعّاليته، لا سيما من حيث جودة البرنامج وكفاءة تنفيذه، وأن تراعي، في المراحل اللاحقة من التصميم والتنفيذ، ما تمت مصادفته من صعوبات وما يساور الدول الأعضاء من مخاوف؛

٢٤- ويطلب من الأمانة أن تدعم طلبات المساعدة المقدَّمة من الدول الأعضاء لتمكينها من المشاركة بأعداد أكبر في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية، وذلك رهناً بتوافر الموارد؛

٢٥- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين (٢٠٠٧) عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند من جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".